

تعليمات معدلة لتعليمات الإعفاء من امتحان المجلس الطبي الأردني**للطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص وفقاً لبرنامج تدريبي لسنة ٢٠٢٣**

● استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨، وتنسيب المجلس الطبي الأردني الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ الموافقة على إصدار تعليمات معدلة لتعليمات الإعفاء من امتحان المجلس الطبي الأردني للطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص وفقاً لبرنامج تدريبي لسنة ٢٠٢٣)، بصيغتها التالية :-

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الاعفاء من امتحان المجلس الطبي الاردني للطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص وفقاً لبرنامج تدريبي لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع تعليمات الاعفاء من امتحان المجلس الطبي الاردني للطبيب الحاصل على أعلى شهادة اختصاص وفقاً لبرنامج تدريبي لسنة ٢٠٢٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية لتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل التعليمات الاصلية بإضافة كلمة (الاردني) بعد كل من عبارة (للطبيب) وكلمة (الطبيب) حيثما وردتا فيها.